



Our Ref: .....

الرقم: ٦٧٣٢

Date: .....

التاريخ: ٢٠١٦/٤/٢٣

غرفة تجارة حمص	
الرقم: ٤٠٨٦ / ٤	التاريخ: ٢٠١٦ / ٤ / ٢٣

السيد رئيس الغرفة المحترم

السيد رئيس الغرفة:  
برحبنا لإطلاعك على  
شكر  
٢٠١٦ / ٤ / ٢٣

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لكم طياً قرار الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم ٥١٢/٥١٢/٢٠١٦/٤/٩ القاضي بإضافة بعض الوثائق والأوراق والمستندات التعليمات المتعلقة بتحديد مدة حفظ هذه المستندات لدى دوائر وزارة المالية (الإدارة المركزية والمحافظات) فيما يخص رسم الإنفاق الاستهلاكي التي تضمنها القرار رقم ١٦٧/١٩٨٩/٧/١٩ وتعديلاته.

يرجى الاطلاع، والتعميم.

شاكرين تعاونكم

والله ولي التوفيق

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية



الاعلان والتحيم  
ولاعلام لاجتماعات مجلس  
H.Y



Tel : +963 11 9859  
Phone : +963 11 331 15 04  
Fax : +963 11 333 11 27

Loc. دمشق - ابو رمانة شارع موسى ابن نصير  
Email syr-trade@mail.sy  
Web. fedcommsyr.sy



4/902

2026/1/22

قرار رقم /٥٤٢/ ق.و

وزير المالية

بناء على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 والمرسوم التشريعي رقم /64/ لعام 2010

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية

وعلى أحكام القرار الرئاسي رقم 9 لعام 2025

وعلى أحكام النظام الداخلي للهيئة العامة للضرائب والرسوم الصادر بالقرار رقم /1/ ق.و لعام 2011.

وعلى اقتراح لجنة المتابعة والمراقبة المشكلة بالقرار رقم /889/ لعام 2025 بجلستها رقم /8/ تاريخ 2025/11/1

وعلى اقتراح الجهاز المركزي للرقابة المالية بموجبه كتابه رقم 2/40/ د.ر تاريخ 2026/3/17

يقرر مايلي:

المادة /1/: يضاف إلى القرار رقم /167/ و تاريخ 1989/7/19 وتعديلاته المتضمن التعليمات المتعلقة بتحديد مدة حفظ السجلات والأوراق والمستندات لدى دوائر وزارة المالية ( الإدارة المركزية والمحافظات ) فيما يخص رسم الإنفاق

الاستهلاكي ما يلي :

اسم النموذج أو السجل	مدة الحفظ	بدء سريان مدة الحفظ
بيانات المبيعات المقدمة شحرياً	10 سنوات	تلي عام تسديد الرسم
أرومات الضبوط المنظمة بحق المخالفين	10 سنوات	من تاريخ تسديد الرسم والغرامة في حال عدم وجود نزاع قضائي
مهمات المراقبين الميدانيين مع أروماتها وتقارير نتيجة زيارتهم	10 سنوات	من تاريخ المهمة
كتب التمراسلات مع جميع الجهات	10 سنوات	من تاريخ انتهاء المعاملة
أرومات التسديد اليدوي	20 سنة	من السنة التي تلي سنة صدورها

المادة /2/: تستثنى من الوثائق المذكورة أعلاه الوثائق موضوع دعوى أو خلاف بين المكلف والدوائر الضريبية .

المادة /3/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في: // 1447 هـ - الموافق: // 2026 م

وزير المالية

محمد يسر برنية

X 513